

وسائل الشيعة

[356] أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاء (8172) 3 وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعا عن بريد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاء والسجود عليه كله أفضل (8173) 4 وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي جميعا قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض أجزاء. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال فما أصاب الأرض منه فقد أجزاء (1) وبإسناده عن زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك (2) (8174) 5 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأیما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاء مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه (1).

3 - التهذيب 2: 298 / 1199 والاستبصار 1: 326 / 1221. 4 - التهذيب 2: 298 / 1201

والاستبصار 1: 327 / 1222. (1) الفقيه 1: 176 / 836. (2) الفقيه 1: 176 / 837. 5 -

الكافي 3: 333 / 1. (1) تقدم في الباب 14 من أبواب ما يسجد عليه. (*)